

اللائحة الأساسية لجمعية سراج لتحفيظ القرآن الكريم مُرخّصة برقم ( 1000599100 ) بتاريخ 1445/11/07هـ

الباب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

> الفصل الأول التعريفات والتأسيس

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للحمعية.

القواعد: قواعد حوكمة الحمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: حمعية سراد لتحفيظ القرآن الكريم الأهلية

الجُمعيّة العمومية: أُعلى سلطة في الجُمعية، وتتكون من مجمـوع الأعضاء العاملين الـذين أوفوا بالتزامـاتهم تحاه الحمعية.

مجلس الإدارة: محلس إدارة الحمعية.

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيـذي سواء كان مديرًا تنفيذيًا، أم مديرًا عامًا، أو أمينًا عامًا أو أو غير ذلك.

الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد

التصنيف: المجموعة التاسعة منظمات الدعوة والإرشاد والتعليم الديني وخدمة ضيوف الرحمن (المنظمات التي تعمل على غرس ونشــر التعـاليم والقيـم الدينيـة بيـن المســلمين وغيرهـم)، منظمات الـدعوة والإرشــاد والتعليم الديني، العناية بالقران الكريم

**الصندوق:** صندوق دعم الجمعيات.

**الترخيص:** وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هن الهوية القانونية لها.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

#### المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكك رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ ولائحته التنفيذيـــة الصـــادرة بقرار مجلس إدارة المركز الـــوطنى لتنميـــة القطـــاء غير الربحي رقـــم (ق/1/2/22) وتاريخ 1444/3/22هـ وقواعـــد الحوكمـــة الصـــادرة بقرار مجلس إدارة المركز الـــوطني لتنميـــة القطـــاء غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 1244/12/18هـ فقد أُسِّست هذه الحمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:





رقم التواصل	الاسم	<b>م</b>
******	فهد حسن محمد البلوي	1
******	مرزوق سليمان مسلم البلوي	2
******	حاكم محمد حمد البلوي	3
******	خائد اسماعيل محمد البلوئ	4
******	صالح ظاهر سليمان البلوئ	5
******	حمود زيد حمود البلوي	6
******	على عتيق مسعد الصرييطي	7
******	سلمان رشيد عليان البلوئ	8
******	صالح صرزوق قبلان البلوث	9
******	صالح مسلم سلمان البلوي	10
******	هانك مرزوق سليمان البلوب	11
******	ساعد مفلح صائح الفاضلي	12
******	فالح محمد حامد البلوك	13
******	صالح فرحان حماد البلوي	14
******	بشير على سالم البلوي	15
******	سلطان ظاهر سليمان البلوي	16
******	محمد غبن سائم البلوري	17
******	مهنا عايد عبدالله البلوب	18
******	عواد ظاهر علیان البلون	19

### المادة الثالثة:

. — — . للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

# المادة الرابعة:





يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة تبوك بمدينة الوجه، والنطاق الجغرافي لخدماتها

P	منطقة	סבט
1	المدينة المنورة	ابو اراكة / النشيفة / السديد / النجيل / الضلفة / رحيب / جيدة / البريكة
2	تبوك	المعظم / الحرة / العنبة / وادئ ابو طينة

#### الفصل الثانئ الأهداف والأغراض

#### المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1 تصحيح تُلاوة القران الكريم
- 2 العناية بتعليم تجويد القران الكريم
- 3 اعداد المعلمين والمعلمات للعمل في حلقات القران الكريم
- 4 التأهيل الفني للمشرفين والمشرفات على حلقات القران الكريم
  - 5 غرس تعظيم كتاب ا تعالى لدى المجتمع

#### الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

#### المادة السادسة:

- 1- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزًا إضافيًا لها. 2- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.
  - 3- لا يجوز للجمعية إنشّاء أب فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

## الباب الثانئ التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الإداري

#### المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية: 1 - الحمعية العمومية.





- 2 مجلس الإدارة.
- 3 اللجــان الدائمــة أو المؤقتــة الــتـي تشـــكلها الجمعيــة العموميــة أو مجلس الإــدارة، ويحــدد القرار اختصاصـها ومهامها.
  - 4 الحهاز التنفيذي.

### الفصل الثانئ أحكام العضوية

#### المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية فك النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
  - أ- عضوية عادية.
  - ب- عضوية داعمة.
- 2- يجوز للجمعيـة اســتحداث فئـات أخرى للعضويـة، ووضع شــروط ورسـوم وامتيــازات خاصــة، ولا يحق لأبـ من فئات العضويات المسـتحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسلعى الجمعيلة لزيادة أعضاء جمعيتها العموميلة، ويجوز أن تكون العضويلة فيها مغلقلة على فئة بشلروط محددة توضّح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
  - 4- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- 5- في حالــة اســـتحداث أي عضويــة فتــبين في هــذه اللائحــة، مـــع تحديــد اشتراطاتهــا، ومــا يـــترتب عليهــا من استحقاقات.
- 6- في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسـية وبها فقرات فرعيـة كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة

#### المادة التاسعة:

- 1 يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
  - 2 يجب على العضو العادن في الجمعية ما يلي:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره(300) ريال.
  - ب- التعاون مع الجِمعِية ومنسبوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأبي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
      - 3 يحق للعضو العادي ما يأتي:
    - أ- حق الحضور والتصويت في: الحمعية العمومية.
  - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
    - ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الحمعية.
- ث- دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقـاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."





4- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها اسـتحداث فئة عضوية وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

### المادة العاشرة:

- 1- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسـداد العضويـة العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.
  - 2- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
- أ- تبرع العضو للجمعيـة من حسـابه الخـاص بمبلغ لــ يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سـعودي غير مقيدة خلال مـدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريـخ بـدء الانتخابات التي تليه بعشـرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتسـاب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأب أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
      - 3- يحق للعضو الداعم ما يأتني:
- أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشـرة أيام عمل مقسـومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب- في حال كان العضو الداعم شخّصية اعُتبارية فيمثلُها في التصّويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
  - ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
    - ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج- دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقـاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضـاء الـذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

### المادة الحادية عشر:

- 1- يكون عضوًا فخريًا من يرس مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خـدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سـحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- أ- لــ يعــد العضــو الفخري عضــوًا من أعضــاء مجلس الإــدارة ولـــ تنطبق عليه الالتزامــات والحقوق الـــتي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- يكـون للعضـو الفخري حـق المناقشـة في اجتماعـات مجلس الإـدارة، دون التصـويت ولاـ يثبـت بحضـوره صـحة الانعقاد.
- ت- تزويـد المركز بنسـخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنـح العضوية الفخرية في المجلس أو سـحبها مشــتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- 2- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.





#### المادة الثانية عشر:

يجب على كل عضو في الجمعيـة أن يـدفع الـاشـتراك المحـدد حسب نـوع العضويـة الـتـي ينتمي إليهـا، ولــ يحـق له ممارسة أبي من حقوقه في حالة إخلاله بسـداد الاشـتراك، وتكون أحكام الاشـتراك حسب الاَتـي:

- 1- يـؤدَّى اشــتراك العضويــة مرة في الســنة، أو بنـاء على جدولـة شــهريـة وحســب طلـب العضــو ومــا يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ب- لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعيـة خلـال السـنة الماليـة، فلــ يـؤدن من الــشتراك إلــ نسـبة مـا يــوازن المــدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  - 3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

#### المادة الثالثة عشر:

تزول صـفة العضوية عن العضو بتوصـية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أب من الحالات الآتية:

- 1- الانسـحاب من الجمعيـة، وذلك بناء على طلب خطي يقـدمه العضـو إلى مجلس الإـدارة، ولاـ يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مسـتحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - 2- الوفاة.
  - 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
  - 4- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشر.
    - 5- إَذا صدرُ قرار من الجمعية العمُومية بسُحب العضوية، وذَّلك في أُنِّ من الحالات الآتيةُ:
      - أ إذا أقدم العضو على تصِرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
        - وأدا قام العضو باستغلال عضوبته في الحمعية لغرض شخصي.

# المادة الرابعة عشر:

- 1- يجب على مجلس اللهدارة في حالات زوال العضويــة وفقًا لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيًا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعـد انتفاء سـبب زوال العضوية أن يقدم طلبًا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقِرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3- لا يجـوز للعضـو أو من زالت عضـويته ولا لورثته المطالبـة بـاسـترداد أن مبلغ دفعه العضو للجمعيـة سـواء كـان اشـتراكاً، أو تبرعًا أو غـبرها.

#### الفصل الثالث الجمعية العمومية

#### المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.





#### المادة السادسة عشر:

- 1 المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أب من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول احتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 المنفعة المفتوحة: تكـون خـدمات الجمعيّة لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشـروط أو المعايير التي يضـعها مجلس الإدارة الاسـتفادة من خـدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

#### المادة السابعة عشر:

يختَص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذون الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
  - أ- ألَّا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
    - ب- أن يكون كامل الأهلية.
    - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
    - إن وجدت.إن وجدت.
    - إن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- 2- إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
  - أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وحدت.
  - ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
    - ت- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ث- أن يعين ممثلًا له من ذور الصفة الطبيعيـة على أن يكون التمثيل بموجب مسـتند رسـمر، يصـدر من صاحب الصــلاحية في الجهـة الاعتباريـة، ويجـب أن تتـوفر فيـه الشــروط الواجبـة في عضويـة الشـخص مـن ذور، الصـفة الطبيعيـة.

## المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
  - 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسـنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
  - 4- إقرار خطِة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
  - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
    - ٥- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
      - 7- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
  - 8- الموافقة على التَصرف في أي من أصول الجُمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.





- 9- الموافقــة على تفــويض مجلس الإــدارة في اســـتثمار الفــائض مــن أمــوال الجمعيــة، أو إقامــة المشــروعات الاســـتثمارية، أو الوقفيــة، أو الحصــول على تمويلات وقروض ورهـن الأـصول، باســـتثناء المقرات المرتبطـة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
  - 10- المواضيع المدرحة في حدول الأعمال.

#### المادة التاسعة عشر:

- 1- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
  أ- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسـقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - ب- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - ت- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرس.
    - ث- إقرار تعديل اللائحة.
    - ج- حل الجمعية اختيارياً.
- 2- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

## المادة العشرون:

تسرك قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

# المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعيـة العموميـة العاديـة وغير العاديـة أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

# المادة الثانية والعشرون:

يدعهِ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
  - 2- إن تكون خطية.
- 3- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
  - 4- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
    - 5- أِن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

# المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه عنـد غيـابه أو مـن يكلفـه المركز من بين أعضـاء الجمعية العمهمـنة.
- 2- تعقد الجمعيـة العموميـة اجتماعًا عاديًا مرة واحـدة على الأقل كل سـنة ماليـة، على أن يعقـد الاجتماع الأول لكل سـنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- 3- تعقـد الجمعيـة العموميـة اجتماعًا غير عاديًا بناءً على طلـبِ مُسَـبَّبِ من المركز أو من مجلس الإـدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.





4- يجب على الجمعيـة تزويـد المركز بصورة من محاضـر اجتماعات الجمعيـة العمومية مع محضـر فرز الأصوات، خلال خمسـة عشـر يومًا من تاريخ الاجتماع.

### المادة الرابعة والعشرون:

يجـوز لعضـو الجمعيـة العموميـة أن ينيـب عنـه عضـواً آخر يمثلـه فن حضـور الاجتمـاع والتصــويت عنه، ويشــترط لصحة الإنابة ما يأتـن:

- 1- أن تكون الإنابة خطّية.
- 2- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- 3- لا يجوز إنابة أن من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

#### المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة والعشرون:

- 1- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
  - 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 3- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

#### الفصل الرابع مجلس الإدارة

## المادة السابعة والعشرون:

- يشـكل الأعضاء المؤسـسـون مجلس إدارة الجمعيـة للـدورة الأـولى، وتكون مـدة الـدورة الأـولى لمجلس الإـدارة (4) (سنة/سنوات) ومدة الـدورات اللاحقة (4) (سنة/سنوات)، ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتـي:
- 1- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشــر عضوًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على 50% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- 2- ألّا تقل الـدورة الواحـدة عن سُــنة ولا تزيد على أربع ســنوات، ويجوز أن تكُون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة.
- 3- أن تشـكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسـماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.
  - 4- أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية.





#### المادة الثامنة والعشرون:

- 2- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقًا لما تحدده القواعد وهذه اللائحة.

#### المادة التاسعة والعشرون:

تكون مــدة الـدورة الواحدة لمجلس الإدارة (4) (سـنة/سنوات)، ويجوز الترشُّـح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

#### المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو فك الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يُكُون كاملُ الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
  - 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
  - ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
    - 7- الالتّزامُ بسداد رسُومَ العضوية إن ُوجُدّت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
  - 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

# المادة الحادية والثلاثون:

تتم عمليةِ الانتخاب وفقًا للإجراءات الآتية:

- 1- تُشكِّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإـدارة، وينتهي دور اللجنـة بإعلاـن أسـماء الفـائزين، ويجــوز للمركز – في حالاــت يقــدرها – تــولي مهمة تشـكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشـراف والتأكـد من سـير أعمال الانتخابات وفقًا للإجراءات المنصـوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- 2- يوجه مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات الدعوة إلى جميم أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشــح لعضويـة مجلس الإدارة الجديـد قبل نهايـة مـدة مجلس الإدارة القائم بمائـة وثمانين يومًا على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
  - أ- شروط الترشح للعضوية.
  - ب- النُّمَاذج المُطلُوب تعبَّتها للترشح وفقًا لما تراه الجمعية
  - ت- المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
    - ث- تاريخ فتح باب الترشّح للعضّوية وتاريخ قفّله.
    - 3- يُقفل باب الترشِّح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- يحصل بب احرصت عبن محصين يوي من تفوضه طلبات الترشــح ويقوم باســتبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشــروط أو 4- تــدرس لجنـة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشــح ويقوم باســتبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشــروط أو





التن لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.

- 5- يرفع مجلس الإدارة بإشـراف لجنـة الانتخابات قائمة بأسـماء جميع المرشـحين الذين تنطبق عليهم الشـروط إلى المركز وفـق نمـوذج يعــده المركز لهــذا الغرض وذلك خلاـل أســبوع مـن قفـل بـاب الترشــح، ولاـ تكــون نـتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
  - ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائيًا.
- 7- يجب على مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات بالتنسـيق مع مجلس الإدارة القـائم عرض قائمـة أسـماء المترشــحين الـواردة من المركز في مقر الجمعيــة وموقعهـا الإـلكتروني، وذلك قبل نهايــة مــدة مجلس الإـدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل.
- . 8- يتولَى مجلُسُ الإدارة – بإشراف لجنة الانتخابات – مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك: أ- وضع قائمــة بأســماء المرشــحين المعتمــدين من المركز وذلك قبل نهايـة مـدة دورة مجلس الإـدارة القـائم بخمسة عشر يومًا على الأقل في قاعة الانتخابات.
  - ب- إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه..
  - ت- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
  - ث- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
    - ج- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيم عضوين عليها.
    - 9- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقًا للآتي:
- أ- التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- التحققْ من توجيه الـدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشـروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
  - ت- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث- التحقـق من عرض قائمـة أسـماء المرشـحين المعتمـدة من المركز في مقر الجمعيـة وموقعهـا الإـلكتروني، وبرنامجِهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل.
  - إلتأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام السمه في سجل الناخبين.
    - ج- تمدیدِ مدة التصویت وإنهاؤها.
    - خ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشَّح.
- د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.
- ذ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون علَّى أكثر الأصوات بحُسَّب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ر- إعـداد قائمــة بأعضــاء المجلس الاحتيــاطيين وهـم المترشــحون الخمســـة التــالون للأعضـاء الفــائزين وحســب الأصوات.
  - 10-ٍ يجوز لكل مِرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتى:
    - أ- تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
  - ب- التَّنَازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.
    - 11 يراعى في عملية التصويت الإتي:
  - أ- إذا كان عضو الجمعية موظفًا فن الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.





- ں- أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.
- ت- لا يجوز لأبي ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
- ث- يُســـلّم كــل ناخب ورقــة اقــتراع بعــد التحقــق من شخصــيته، وعلى الناخب أن يتجـه إلى المكــان المخصــص للتصويت.
- ج- إذا كانت عمليـة التصويت ورقيـة، فيفتـح رئيس لجنـة الانتخابات قبل البـد، في التصويت صناديق التصويت، ويعرضـها على من في مقر التصويت للتأكـد من أنهـا خاليـة، ثم يقفلهـا ويختمهـا بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللحنة.
- ح- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
  - خ- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.
  - د- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلك، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.
    - 12- يراعي في نتائج التصويت الآتي:
- أ- تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.
- ب- تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحث للمرشــحين، حضـور عمليـة الفرز، إذا كـان ذلـك ممكنًـا مـن الناحية الفنية.
- ت- تحرر لجنة الانتخابات، محضرًا لتـدوين أسـماء المرشـحين، وعـدد الأـصوات، ومـن فـازوا بعضويـة مجلس الإـدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسـل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.
- ث- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسـبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقـد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.
- 14- يجـوز للمركز نـدب أحـد ممثليـه لحضـور عمليـة انتخـاب أعضـاء مجلس الإـدارة للتأكـد مـن سـيرها طبقًـا للنظـام، واللائحة التنفيذية، والقـواعد، واللائحة.
- 15- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديـد، فإن مجلس الإدارة المنتهيـة دورته يســتمر فــــــ ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديـد.
  - 16- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

### المادة الثانية والثلاثون:

لًا يجـوز الجمـع بيـن الوظيفــة في الجمعيـة وعضويـة مجلس الإـدارة إلـا بموافقـة المركز، وعلى المجلس في هـذهـــ الحالة أن يرفع طلبًا مسببًا للمركز بذلك.

# المادة الثالثة والثلاثون:

1- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيسًا ونائبًا له من بين أعضائه.





- 2- في حال شـغور مكـان رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه أو أحـد أعضائه لأي سـبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتًا في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- 3- يجــوز للمركز بقرارٍ مُســبَّبِ عزل مجلس الإــدارة المنتخب وتعييـن مجلسِ إدارةٍ مـؤقت للجمعيــة، وذلــك فك إحدى الحالتـين الآتيتين:
- أ- إذا نقص عـدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سـبب عن الحد الأدنى المحقـق للنصاب النظـامي اللـزم لعقد اجتماعـات المجلس المحـدد في اللائحـة، وتعـذر تكملـة عـدد الأعضـاء طبقًـا لأحكـام النظـام واللائحـة التنفيـذية والقواعد.
- ب إذا خالف مجلس الإدارة أيَّ حكم من أحكام النظام، أو اللائحـة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصـحح المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.
- 4- على مجلس الإدارة المؤقت أن يـدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يومًا من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريرًا مفصلًا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

### المادة الرابعة والثلاثون:

- 1 يعقـد مجلس إدارة الجمعيـة اجتمـاعًـا بنـاء على دعـوة من رئيس المجلس أو من يفـوضه يوجههـا إلى الأعضاء قبل (15) يومًـا على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقًا لما يلار:
  - ت- أن تكون خطية.
  - ث- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظامًا.
    - ج- أنّ تشتّمل على جدول أعمال الاجتماعُ ومرفقاتها.ّ
    - .. ح. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2- تنعقـد اجتماعات مجلس الإدارة بصـفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- في حـال طلب أكثر من نصـف عـدد أعضـاء مجلس الإـدارة عقـد اجتمـاع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

# المادة الخامسة والثلاثون:

يعقـد مجلس الإـدارة اجتماعـاته في مقر الجمعيـة، ويجوز له عقـدها في مكـان آخر داخـل نطـاق الجمعيـة الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسـائل التقنية.

# المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيـة على سبيل التطوع، ويجوز اســتثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

# المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعــاة الاختصاصــات المقررة للجمعيــة العموميــة، يكـون لمجلس الإــدارة الســلطات والاختصاصــات في إدارة





الحمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتم::

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الحمعية.
- 2- إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
  - 3- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
  - 4- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 5- اعتماد أسـس ومعايير لحوكمـة الجمعيـة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحـة التنفيذيـة والقواعـد واللائحة الأساسيـة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ه- فتــح الحسابات البنكيــة لــدى البنـوك والمصـارف الســعودية، ودفـع الشــيكات وتحصـيلها، أو أذونات الصــرف وكشـوفــات الحسابات، وتنشــيـط الحسابات، وقفلهـا وتسـويتهـا، وتحــديث البيانات، والاـعتراض على الشــيكات، واسـتلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
  - 7- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 8- بيع العقّارات واسـتبدّال الأوقـاف، والرهن، والـقتراض، وأخـذ التمويـل والتسـهيلات الماليـة، وإجراء أب تصـرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- 9- شــراء العقارات وتسـجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبـول الوصايا والأوقـاف والهبات، ودمـج صــكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعـديلها، وتحـديث الصــكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضـي الزراعيـة إلى سـكنية وفقًا لقواعد اسـتثمار الفائض من أموال الجمعيـة المقرة من الجمعية العمومية.
  - 10- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعن لتحقيق الاستدامة لها.
    - 11- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
  - 12- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها. 12- حرياغة سرياسات مشروط وإدراءات واخرجة ومجددة المخورة فهر مجاسر الدارة ووخوها موخورا التنفيذ بر
- 13- صياغة سـياسات وشـروط وإجراءات واضـحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الحمعية العمومية لها.
  - 14- إعداد التقارير الدورية.
- 15- تُزويــد المركزُ بالحُســاب الختــامي والتقــارير الماليــة المدققــة مـن مراجــع الحسابـات بعــد إقرارهـا مـن الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
  - 16- الإشراف على إعداد التقرير السنون للجمعية واعتماده.
  - 17- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 18- تعيين مسؤول تنفيـذي ومـدير مـالي متفرغين للجمعيـة، وتحديـد مهامهمـا وصلاحياتهما ومزاياهمـا وتزويد المركز ببياناتهمـا وفقًـا للنمـاذج المعتمــدة منـه، وقرار تعيينهمـا، وإبلاـغ المركز عـن أب تغيير يطرأ فـي حالتيهمـا، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- 19- تعيين الموظفين القياديين فن الجمعية، وتحديـد صـلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكـد من إتمام تسجيلهم وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 20- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائم، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشـر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
  - 21- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
    - 22- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أبي إجراء يستلزم ذلك.





- 23- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
  - 24- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
    - 25- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 26- وضع القواعــد اللازمـة لتنظيـم عمـل اللجـان بعـد تكوينهـا وكيفيــة التنســيق بينهـا واعتمادهـا مـن الجمعية العمومية.
  - 27- أك مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- يجـوز للمجلس تشـــكيل لجنــة أو أكــثر مـن اللجـان الدائمــة أو المؤقتــة، ويحــدد القرار الصــادر بتشـــكيلها كـل من اختصاصها وأسـماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أبي من اختصاصاته الواردة فبي النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنــة منبثقــة عنـه أو إلى المســؤول التنفيــذبي مـع مراعــاة الاختصاصـات الــتبي تســـتوجب موافقــة الجمعية العمومية أو المركز.
  - 3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحًا.
    - 4- تدوّن وقائم الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 5- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعيـة (5.000.000) خمسة مليون أو أكثر سـنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
  - ه- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- 7- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيـل الجمعيـة أمـام الجهـات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 8- يُجوُز لمجلسُ الْلِـدارة التصـرُف فُـك أُملـك الجمعيّـة العقاريـة بالشــراء أو الّبيّع أو التنــازل وَفقًـا لمـا تقرره قواعد اســتثمار الفائض من أموال الحمعــة.

## المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاً، مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1- حضور اجتماعات مجلس الإـدارة والْمشاركـة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذاك
  - 2- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
  - 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4- خدمــة الجمعيــة وإفادتهـا بخبراته ومعـارفه واقــتراح المواضــيم وتقــديم المبـادرات الــتـي مـن شأنهـا النهــوض بالحمعية.
  - 5- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
    - ٥- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
      - 7- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
    - 8- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية. 2- مراقبة أداء الفاحة بأداء المحمية
- 9- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية. 10- التحقق من ســلامة، ونزاهــة الأنظمــة المالــة والمحاسسـة، يمـا في ذلك الأنظمـة المتعلقـة بإعـداد التقـارير





المالية.

- 11- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الحمعية قوية ومبررة.
- 12- إبداء الرأبي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
- 13- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
- 14- تخصيص وقت كافي للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
  - 15- عدم إفشاء أب أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

#### المادة الأربعون:

- 1- مع مراعاًة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعيـة العموميـة؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولًا عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعييــن المحكميــن، ولــه تفــويض ذلـك لمــن يراه مــن أعضـاء المجلس أو غيرهـم، والتعاقــد مــع المحــامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.
  - ت- التوقيع على ما يصدر من محلس الأدارة من قرارات.
  - ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
- ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - إلدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
    - 2- يحق للرئيس تفويض نائيه بما له من اختصاصات.

#### المادة الحادية والأربعون:

- ا- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
  أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطئ يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
  - ں- الوفاة.
  - ت- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية
  - ث- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرًا بالجمعية ووفقًا لما تقدره الجمعية العمومية.
- ج- إذا اســـتغل عضــويته في مجلس الإــدارة لمصــلحته الشخصـية، ولـم يراع قواعــد تعــارض المصالــح ووفقًــا لما تقدره الجمعية العمومية.
- ح- إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
  - خ- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرس.
- 2- يجب على مجلس الإـدارة أن يصـدر قراراً بحق العضو فاقـد العضويـة، وأن يبلغ المركز بـالقرار خلال عشـرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.





#### المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الكختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشـراف على جميـع الشـؤون الماليـة للجمعيـة والتأكـد من مطابقتهـا لمتطلبات النظـام واللـائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقًا للإجراءات المعتبرة ومنها ما يلـن:

- 1- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
  - 2- الْإِشْراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعًا في السجلات الخاصة بها.
    - 3- الأشراف على الحرد السنون؛ وتقديم تقرّب ينتيحة الحرد لمحلس الادارة.
    - 4- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المألية.
  - 5- الْإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
    - و- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

#### الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

## المادة الثالثة والأربعون

- 1- يجـوز للجمعيـــة العُموميــة، أو مجلس الإــدارة تشــكيل لجنــة أو أكثر من اللجـان الدائمــة، أو المؤقتــة، ويحــدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- 2- يجب على الجمعيـة أن تفصـح المركز عن تشـكيل اللجان، وأسـماء أعضائها، وصـفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

# إلمادة الرابعة والأربعون

تُشكِّل اللجان وفق الشروط الآتية:

- 1- تشـكل اللَّجانَ المنبثُفّـة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعيـة العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- 2- يجوز عند تشـكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بيـن أعضائها أعضاء مسـتقلين مـن خـارج الجمعيـة على أن يكون الرئيس أحـد أعضاء مجلس الإدارة، كمـا يجوز الاسـتعانة بأعضاء الجمعيـة العموميـة فـن عضوية اللجان.
- 3- اســـتثناء مـن الفقرة (2) من هـذه المادة عنـد تشــكيل لجنـة الترشــيحات والمكافآت، ولجنـة المراجعـة الداخليـة، ولجنـة الإـدارة التنفيذيـة؛ يجب أن يكون من بين أعضائهـا أعضاء مســتقلين من خارج الجمعيـة على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
  - 4- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
- ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى





الدرجة الرابعة.

#### المادة الخامسة والأربعون

- 1- يضع مجلس الإدارة القواعــد والإجراءات اللازمــة لتنظيــم عمـل اللجـان بعــد تكوينهـا وكيفيــة التنســيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.
  - 2- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
    - أ- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ب- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجــدت، واقـتراح الوسائل والإـجراءات اللازمــة لعلاجهـا بما يكفـل حمايـة أمـوال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ت- التأكــد مــن الـــتزام الجمعيـــة بالأنظمــة واللوائــح والتعليمــات والإـــجراءات الماليـــة، والتحقــق من كفــاءتها وملائمتها.
- ث- تقـويم كفـاءة الخطـة التنظيميـة للجمعيـة من حيـث وضـوح الســلطات والمسؤوليـات وفصـل الاختصاصـات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
  - ج- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد
    - تحديد مواطن سوء استخدام الحمعية لمواردها.
  - خ- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
  - د- فحص السحلات المحاسسة للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوحيه المحاسسي.
  - ذ- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفًا فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر- مراجعة ودراسـة التقارير الماليـة والحسابات الختاميـة التي يعـدها مجلس إدارة الجمعيـة والتأكـد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
  - . i- تقديم المشورة عند يحثُ مشروع الموازنة التقديرية للحمعية.
- س- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من اســـتفلاله ومراجعة نطاق عمله وشــروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوًا في لحنة المراحعة الداخلية.
  - 3- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- أ- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ب- توضيح العلاقـة بين المكافـآت الممنوحـة، وسياسـية المكافـآت المعمـول بهـا، وبيـان أبي انحراف جوهربي عن هذه السياسـة.
  - ت- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
  - ث- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
    - إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
      - ح- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
        - خ- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.





- د- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- ذ- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
- ر- إعـداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعيـة، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيـذبي من قبل الجمعية العمومية.

#### المادة السادسة والأربعون

تعقد اللحان احتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقـدم أغلبيـة أعضاء اللجنـة بطلب كتـابي موجهًـا لرئيس اللجنـة لعقـد اجتماع للجنـة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
  - 3- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- - 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 6- ترسـل الـدعوات إلى الاجتمـاع لكـل عضو من قبـل رئيس اللجنـة أو أمينها، قبل خمســة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاحتماع، ما لم توافق اللحنة بالاحماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الـدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضـور جميــع أعضـاء اللجنـة لاجتماعاتهـا، ولا يجوز لعضو اللجنـة توكيـل عضو آخر للحضور أو التصويت نيـابة عنه.
- 10- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبيـة الأعضاء الحاضرين، وعنـد تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 11- يجوز لأبي عضو التحفـظ على أبي قرار، أو توصـية تتخـذها اللجنـة على أن يبين الأسـباب التبي دعته إلى التحفـظ، وفي حـال أن العضـو خرج من اجتمـاع اللجنـة قبـل اختتـامه فيقتصـر تحفظه على القرارات، والتوصـيات، والبنود الـتبي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً.

# المادة السابعة والأربعون:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
  - 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3- يجوّزُ لأبي عضوّ من أعضاء اللجنة الاســـتقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال اشــعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاســـتقالة نافــذة اعتبـارًا من تاريــخ تســليـم الإشــعار، إلا إذا حـــد الاشــعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاســتقالة.
- 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسـقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة





عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.

5- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

#### الفصل السادس المسؤول التنفيذي

### المادة الثامنة والأربعون:

- 1- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة، والتأكد من إتمام تسجيله وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 2- إذا لم تتمكن الجمعيـة من تعيين مسؤول تنفيـذي متفرغ لأعمالهـا لأـي سـبب من الأسـباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

#### المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذك للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- . 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعًا.
  - 3- أن يُكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- 4- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (5) سنوات في العمل الإداري.
  - 5- ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
  - ٥- يَعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- 7- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

#### المادة الخمسون

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ٍ ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقًا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- رســـم أســـس ومعـايير لحوكمــة الجمعيــة لــ تتعـارض مـع أحكـام النظـام واللائحــة التنفيذيــة وهـذه اللــئحة والقواعد التـن يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشــراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
  - 3- إعداد اللوائح الإجرائية التن تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
    - 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
    - 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
      - ٥- اقتراحُ قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية واليات تفعيلها.
- 7- رســـم وتنفيـــذ الخطــط والبرامــج التطويريــة والتدريبيــة الــتـى تنعكس على تحســـين أداء منســـوبـى الجمعية وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللـــزمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.





- 9- تزويـد المركز ببيانات ومعلومـات الجمعيـة وفق النمـاذج المعتمـدة من المركز، وتحـديثها بمـا يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- 10- الرفع بترشــيح أســماء المــوظفين القيــاديين في الجمعيــة لمجلس الإــدارة مــع تحديــد صـــلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
  - 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12- متابعة سـير أعمال الجمعية ووضع المؤشـرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مســتوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- المشاركة فن إعداد التقارير الماليـة ومشـروع الموازنة التقديريـة للجمعيـة وفقـاً للمعايير المعتبرة تمهيـدًا لاعتمادها.
  - 14- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
    - 15- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولك أمانة مجلس الإدارة وإعـداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
  - 17- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18- إعُـدادُ التقـارير الدوريـة لأُعمـال الجمعيـة كافـّة توضـم الإنجـازات والمعّوقـات وسـبُّلُ علاجها وتقـديمها لمجلس الادارة لاعتمادها.
  - 1ُ- أُن مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
  - 20- يجوز للمدير التنفيذك أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

#### المادة الحادية والخمسون

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1- انتـداب منسوبك الجمعيـة لإنهـاء أعمـال خاصـة بهـا أو حضور مناسـبات، أو لقـاءات، أو زيــارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام
- - 3- اعتماد تقارير الأداء.
  - 4- الإشراف علَّى تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
    - 5- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
      - ه- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

#### المادة الثانية والخمسون:

- 1- يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- 2- فَي حَالَ وَقَعْ تَقُصِيرُ أَو إِخَلَالُ مِنَ المِسؤولِ التَّنَفَيـذي للْجَمعيـّة؛ فيجوز لمجلس الإـدارة بمـا يتنـاسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

الباب الثالث التنظيم المالئ





### الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية

#### المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلك:

- 1 رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- 2 الصدقات، والتبرعات، والهيات، والوصايا، والأوقاف.
- 3 الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
  - 4 إِبرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
    - 5 الإعانات الحكومية.
  - العوائد الاستثمارية من أموال الحمعية.
    - 7 ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
      - 8 ما يخصصه الصندوق من دعم.

### المادة الرابعة والخمسون:

تبدأ السـنة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شـهر (ديسـمبر) من سـنة الترخيص نفسـها، وتكون مدة كل سـنة مالية بعد ذلك اثني عشـر شـهرًا (ميلاديّاً) تبدأ في (1 يناير) وتنتهي في (31 ديسمبر).

# المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسـجلات والمسـتندات الماليـة وملفات الحسابات والمراسـلات الماليـة وصور ووثائق الهويـات الوطنيـة للمؤسسـين وأعضاء الجمعيـة العموميـة وأعضاء مجلس الإـدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشـكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.
- 2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشــتباه في أن الأموال الواردة أو بعضـها حصـيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليـات غســل أموال، أو تمويـل إرهـاب، أو أنهـا سـوف تســتخدم في العمليـات السابقـة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتـيـة:
  - أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.
- ب- إعـداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
  - ت- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- 3- يكلف مجلس الإدارة أحـد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهـة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والـالـتزام، على أن تتاح لمن يكلف بـذلك جميع الموارد الكافيـة لكشف أيِّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحـة غسـل اللـموال ونظـام مكافحـة جرائم الإرهـاب وتمـويله ولوائحهمـا التنفيذيـة ومـا يصـدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.





### الفصل الثانئ الشؤون المالية والميزانية

#### المادة السادسة والخمسون:

- 1- يجب على الجمعيـة أن تتّعامـل مـع أموال الزكـاة في حســاب مســتقل وأن تنشــئ لهــا ســجلًـا خاصًـا بهــا، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- يجب على الجمعيـة عند تلقيها التبرعات أن تنشـئ سـجلًا خَاصًا بالتبرعات، وأن تقيـد في السـجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونـوع التبرع (عيني أو نقـدي)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.
  - 3- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- 4- يُنْحُصِر صِرِفُ أَمُوالَ الجَمِعِيةَ بِغَايـاًت تحقيق أهـدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 5- للجمعيـة أُن تتملـك العقـارات، على أن يقــترن ذلـك بموافقـة الجمعيـة العموميـة قبـل التملـك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوّض مجلس الإدارة في ذلك.
- 6- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تســتثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضـمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- 7- يجـوز للجمعيـة فتـح السـجلات التجاريـة، وامتلـك المؤسـسات التجاريـة وتأسـيس الشـركات أو المشاركـة فك تأسـيسـهما، أو تملّـك الحصـص والأسـهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد اسـتثمار الفائض من أموال الجمعيـة.

# المادة السابعة والخمسون:

- 1- يجب على الجمعيـة أن تتعاقـد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولـة هـذه المهنـة في المملكـة وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهيـة خلال أربعة أشهر من السنة الماليـة.
- 2- تعتبر الميزانيـة المعتمـدة ساريـة المفعـول من بدايـة السـنة الماليـة المحـددة لهـا، وفي حالـة تـأخر اعتمـادها فيُصـرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الحمعــة تحاهـ الآخر.

# المادة الثامنة والخمسون:

- 1- مجلس الإــدارة هـو المســؤول عـن أمـوال الجمعيــة وممتلكاتهـا، وعليـه في سبيـل ذلك التأكــد مـن أن مـوارد الجمعيـة موثقـة وأن إيراداتهـا أنفقت بما يتفق مع أهـدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمســؤوليــة وحسن نيــة، وأن يحــدد الصــلاحيات التــي يفـوضـها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصــلاحيات التــي يفـوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- 2- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجـدد بعمل الجمعيـة وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- 3- لا يجـوز لمجلس الإدارة التصـرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسـية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- 4- مع مراعاة أحكام النَّظاُّم والأنظمة ذاتُ العلاقة يجب على مجلس الَّإدارة إيداع أموال الجمعية باسـمها لـدس





بنك أو أكثر من البنوك المحليـة، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكيـة الخاصـة بالجمعيـة بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسيـة، بعد أخذ موافقة المركز

- 5- يجُوز لمجلس الإدارة تفُويض التعاملُ مع الحسّابات البنكيّـة لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوُظائف القيادية على أن يكونا سعوديي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- 6- يُجِبُ عَلَى مجلسُ الْلِدارةُ التأكد من تقيِّدُ الجمعيـةُ بالْأنظمـة واللوائـج الساريـة في المملكـة بما يضـمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

#### المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أبي مبلغ من أموال الجمعية ما يلبي:

- 1- صدور قرار بالصرف من محلس الادارة.
- 2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- 3- قيد اسم المستفيد رباعيًا وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

#### المادة الستون:

للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألَّا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

#### المادة الحادية والستون:

- 1- تمسك الجَمْعيةِ السَّـجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقًا للمعايير المحاسبية يتم التسـجيل والقيــد فيهـا أولاً بأول، وتحتفـظ بهـا في مقر إدارتهـا، وتمكَّـن المركز من الاطلاـع عليهـا وتقـديم المســتندات المطلوبة.
- 2- يكون للجمعيـة مراجع حسابات خـارجي معتمـد يرفع تقريراً مالياً في نهايـة كل سـنة ماليـة إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادِه من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:
  - أ- السجلات الإدارية، ومنها ما يلن:
    - سجل العضوية.
  - سحل محاضر احتماعات الحمعية العمومية.
    - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
      - سجل العاملين بالجمعية.
    - سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
      - ب- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلك:
        - -أ- دفتر اليومية العامة.
  - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
    - سندات القبض.
    - سندات الصرف.
    - سندات القيد.
    - سجل اشتراكات الأعضاء.
  - أن سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

#### المادة الثانية والستون:

تقوم الحمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:





- 1- يقـوم مراجـع الحسابـات المعتمـد بالرقابـة على ســير أعمـال الجمعيــة وعلى حساباتهـا، والتثبـت من مطـابقة الميزانيـة وحسـاب الإـيرادات والمصـروفات للـدفاتر المحاسبيـة، ومـا إذا كـانت قـد أمسـكت بطريقـة ســليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
  - 2- تقوم الجمعية يقفل حساباتها كافة وفقًا للمتعارف عليه محاسبيًا في نهاية كل سنة مالية.
- 3- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقًا للمعايير المتعارف عليها محاسبيًا في نهاية كل سنة مالية، وهـو مـا يســمح بمعرفة المركز المـالي الحقيقي للجمعية، وعليـه تســليمها لمجلس الإـدارة خلــل الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- 4- يقـوم مجلس الإدارة بدراســة الميزانيــة العموميـة والحسابـات الختاميـة ومشــروع الموازنة التقديريـة للعـام الجديــد، ومن ثــم يوقــع على كـل منهـا رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحـاسب الجمعيــة والمســؤول التنفيـذـن، تمهيداً لرفعها للجمعيـة العمومية للمصادقة عليها.
- 5- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحسـاب الختامي ومشـروع الموازنة التقديرية للعام الجديـد على الجمعية العمومية للعام الجديـد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزوّد المركز بنسـخة من الحسابات الختامية، وينشـرها في الموقع الالكتروني للحمعــة.

### المادة الثالثة والستون:

تعد الجمعيـة تقريرًا ماليًا دوريًا يوقع من قبل المسؤول التنفيـذي ومحاسب الجمعيـة، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

# المادة الرابعة والستون:

تصدر الجمعية تقريرًا سنويًا يتضمن ما يلك:

- 1- الأحكام التي تُعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- 2- أسـماء أعضاء مجلس الإـدارة وأعضاء اللجان والوظائف القياديـة، ووظائفهم الحاليـة، والسابقـة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- 3- عدد اجتماعات مجلس الإدارة الـتـن عقـدت خلــل السـنة الماليــة الأـخيرة، وتواريـخ انعقادهـا. وسـجل حضـور كل اجتماع موضحًا فيه أسـماء الحاضرين.
  - 4- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
    - 5- الوسائل التب اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
    - ٥- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تُفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.
- 7- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيـذي، أو قرار إداري، أو عقوبـة، أو جزاء، أو تـدبير احـترازي، أو قيـد احتيـاطي مفروض على الجمعيـــة مـن المركز أو مـن أي جهــة إشــرافيـة أو تنظيميــة أو قضائيـــة. مـع بيــان أســـباب المخالفـة والجهـة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادى وقوعها في المستقبل.
  - 8- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
    - 9- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للجمعية وفروعها.
- 10- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. 11- إيضاح لأبي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- 12- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هــنه الأعمال أو العقود من هذا القبيل. فعلى هــنه الأعمال أو العقود من هذا القبيل. فعلى





الحمعية الافصاد عن ذلك.

13- مــدى وجــود تحفظات على القــوائم والتقــارير الماليــة الســـنوية مـن قبـل مراجــع الحسابـات وأســـبابها، وآليــات معالحتها.

14- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

#### الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

#### المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقًا للاحراءات الآتية:

- 1- يقـدم عضو مجلس الإـدارة أو عضو الجمعيـة العموميـة مقترح التعـديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه فك أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
  - 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3- يـدعو مجلس الإدارة الجمعيـة العموميـة غير العاديـة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هـذه اللائحـة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقـوم الجمعيــة العموميــة غير العاديـة. بالتصويت على التعـديل المقـترح وفقـاً لأحكـام التصــويت المنصــوص عليها فـن هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية. بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
  - ٥- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

### المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والسـتون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حـق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقـترح تعـديل اللائحـة الأساسـية للتصـويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الـواردة في المادة المشار إلـها.

#### الفصل الثانب<u>:</u> حل الحمعية

#### المادة السابعة والستون:

يجوز حـل الجمعيـة حلاً اختياريًا بقرار من الجمعيـة العموميـة غير العاديـة، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها فـن النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

## المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلُّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:





- 1- يـدرس مجلس الإـدارة مقترح حـلَ الجمعيـة اختيـاريًـا في ضوء الالتزامـات التي لهـا والتي عليها وما تقـدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطـيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- 2- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختياريًا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئيًا مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
  - أ- مصفٍّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
    - ب- مدة التصفية.
    - ت- أتعاب المصفي أو المصفين.
    - ث- الجهة التب تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج- الوضع النظــامــن للجمعيــــة في الفـــترة مــا بيــن حــــلّ الجمعيـــة إلى حيــن صـــدور قرار الحـل بمــا في ذلـك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- 3- يـدعو مجلس الإدارة الجمعيـة العموميـة غير العاديـة وفقًـا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- 4- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
  - أ- تعيين مصفٍّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
    - u- تحديد مدة التصفية.
    - ت- تحديد أتعاب المصفين.
    - ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج- الوضع النظــامـن للجمعيـــة في الفـــترة مــا بيــن حـلٌ الجمعيـــة إلى حيــن صـــدور قرار الحــل بمــا في ذلـك عقــودـــــالموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- 5- يجب على مجلس الإدارة تزويـد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
- 6- يجب على مجلس الإدارة مباشـرة إجراءات التصـفية بعد اسـتلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 7- يُجب على مجلَّسُ اللِّـدَارَةُ إبلاغ المركّز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبًا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- 8- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

#### المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبك الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:

- 1- عــدم التصــرف في أصــول الجمعيـــة وأموالهـا ومســـتنداتها ، ويســـتثنى مـن ذلك حالــت الضــرورة كـأن تكــون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
- 2- التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

## المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:





- 1- سداد التزامات الحمعية تحاه الحهات الأخرى وتحاه العاملين فيها.
- 2- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز -بناء على طلب من المصفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

### الباب الخامس أحكام عامة

#### المادة الحادية والسبعون:

- 1- لا يجـوز للجمعيــة المشاركــة فن أن فعاليــة خارجيــة أو تقــديم خــدماتها الواقعـة فن اختصاصاتهـا المنصــوص عليها فن لائحتها الأساسيــة إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
  - 2- لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
  - 3- لا يجوز للجمعية ممارسة أبي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- 4- تتقيـد الجمعيـة بالمعـايير المحاسبيـة الصـادرة من الهيئـة السـعودية للمحـاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسسة التي يصدرها المركز.

### المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءً من تاريخ اعتمادها من المركز.

وَتُعـدٌ هــذه اللائحــةُ حاكمــةً لَلْجمعيــة وتبنى عليهــًا لوائحهـا، وما لـم يرد بشــأنه نص فتطبـق عليــه أحكـام نظـام الجمعيات والمؤسـسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

# المركز الوطنئ لتنمية القطاع غير الربحى





يمكن التحقق من المستند بمسح هذا الرمز

